الأول من كتاب البيوع ان المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس المال او بانتقا
الدراهم لا تسمع دعوى الزيافة وان كان اقر بقبض الدراهم فالقول
لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم
اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انه اعطاه الجياد ولو كان قال قبضت
ولم يزد فالقول للمسلم اليه ايضا كما في قوله قبضت الدراهم بل اولى لان
الحق في قوله قبضت الدراهم لو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يكون
مصدقا وفي قوله قبضت يكون مصدقا نوع قال اسلمت اليك عشرة
دراهم في كر حنطة او سنة او قال اسلمت اليك ثوبا في كر حنطة
ثم قال بعدما سكت الا اني لم اقبضها منك وقال رب السلم بل قبضتها
فالقول لرب السلم مع يمينه استحسانا وفي القياس القول للمسلم
اليه وكذا لو قال اعطيتني عشرة دراهم في كر حنطة او سلفتني عشرة
دراهم في كر حنطة او سلفتني عشرة دراهم في كر حنطة او وهبتني
عشرة دراهم ثم قال بعد ذلك الا اني لم اقبضها فهذا كله على القياس
وفي الاستحسان وقد مر في الفصل الثاني من هذا الكتاب جنس
هذا فنقول في المختلفات اذا قال اقرضتني الفا ولم ادفعها الي فان
قال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا
فالقول له وكذا اذا قال اعطيتني او سلفتني لكن لم تدفع الي ووصل
ووصل كلامه ولو قال دفعت الي الفا او نقدتني الفا لكن لم اقبلها
قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله ولا ضمان
عليه ولو قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا لكن لم تدعني
حتى اذهب بها لا يصدق وهو ضامن ولو قال لفلان علي الف درهم
من ثمن جارية باعنيها ثم قال لم اقبضها وقال فلان بل قبضتها فان
وصل قوله لم اقبضها او فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه
وادعى انه غصب او بدل القرض فالمال لازم على المقر وكان ابو يوسف
يقول اولا ان وصل يصدق وان فصل لا وان لم يفصل ثم رجع

وقال

الثامن عشر
١٧١

وقال ان صدقه المقر له في الجهة يصدق وان فصل وان كذبه
في الجهة فان وصل يصدق وان فصل لا يصدق وهو قول محمد واجمعوا
انه لو قال ابتعت من فلان جارية الا اني لم اقبضها في الاجناس لو قال
ابتعت من فلان عبدا بالف وقطع الكلام ثم قال لم اقبضه فالقول له
في قولهم كلا يشبه على قوله على الف درهم من ثمن جارية بغير عينه وقال
لم اقبضها لان هذا ابتدا البيع وهذا ابتدا الاعتراف بالمال ولو قال
لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير وهما مسلمان وقال المقر له بل هي من ثمن بر
فالمال للمقر له في قول ابي حنيفة مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع يمينه
ولا شيء عليه الا ترى انه لو قال علي الف درهم من ثمن ميتة او خمر كان
ذلك باطلا قال الناطفي على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المال وذكر
بن سماعة في نوادر ابي يوسف محمد رحمهما الله لو قال لفلان علي الف درهم حرام
او باطل لزمه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي باب الاستحلاف من
ادب القاضي ادعى على اخر الف درهم فاقر به المدعى عليه وادعى انه
ثمن ميتة او دم فان صدقه المقر له قال شمس الائمة السرخسي لا يجب المال
وان كذبه ذكر هنا ان القول للمقر مع يمينه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة المال لازم عليه باقراره ولا يعمل
في قوله من ثمن ميتة او دم او رده في اقرار الاصل على مسائل الاستحسان
وذكر فيها الاختلاف فكانه ذهب على قول الخصاف وعن ابي حنيفة روايتان
وان قال المدعى عليه من ثمن خمر وصدقه المدعي قال ابو حنيفة يجب
المال وقالا لا يجب بناء على مسالة توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر وان كذبه
يجب ان يكون ايضا على هذا الاختلاف وان اقر بالمال من وجه يلزمه
وصدقه المدعي في ذلك الوجه انتفى الكلام وان كذبه في ذلك الوجه
وادعى سببا اخر ان لم يكن بين السببين منافاة يجب المال وهو ما اذا
قال المدعى عليه له علي الف درهم بدل القرض وقال المدعي بل بدل
الغصب وان كان بين السببين منافاة بان قال المدعى عليه ثمن عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)